ا له ومن علق ودعة فلا ودع ا له رواه البيهقي وقال هو أيضا راجع إلى معنى ما قال أبو عبيدة قال ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهة فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها على ما كانت عليه الجاهلية وأما من يعلقها متبركا بذكر ا تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا ا ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء ا تعالى ثم روى البيهقي بإسناده عن عائشة رضي ا عنها قالت ليست التميمة ما يعلق قبل البلاء إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير وفي رواية عنها قالت التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة قال البيهقي هذه الرواية أصح ثم روى بإسناد صحيح عنها قالت ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء قال البيهقي وهذه الرواية تدل على صحة التي قبلها وعن عمران بن الحصين أنه دخل على النبي صلى ا عليه وسلم وفي عنقه حلقة من شعر فقال ما هذه قال من الواهنة قال أيسرك أن توكل إليها انبذها عنك رواه ابن ماجه والبيهقي بإسنادين في كل منهما من اختلف فيه وعن ابن مسعود من علق شيئا وكل إليه وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي هذا كله راجع إلى ما قلنا إنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كانت عليه الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز وإن رقى بكتاب ا أو بما يعرف من ذكر ا تعالى متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من ا تعالى فلا بأس به وا تعالى أعلم فرع في النشرة بضم النون وإسكان الشين المعجمة قال الخطابي النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج من كان يظن به مس من الجن قيل سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يحل عنه ما جاء مرة من الداء وجاء في حديث جابر رضي ا عنه قال سئل